سكوتيا وفي كونه حجة نزاع في الاصول وقال المنصور باسر ايضا ان قولهم
كانوا يفعلون مثل هذا في افادة الرفع في زمانه والاجماع من بعده
وقال اهل الحديث ليس في حكم المرفوع قاله زين الدين حكاية
عن اهل الحديث ايضا وجزم به اي بعد رفعه الخطيب وابن الصلاح
وجعلاه اذا لم يقيد بعصره صلى الله عليه وآله وسلم موقوفا وهو مقتضى
كلام البيضاوي فانه جعله موقوفا وخالف كثير من الاصوليين
بل من اهل الحديث كما في منظومة زين الدين وشرحها منهم الرازي
والجويني والسيف الآمدي فجعلوا منهم ذلك من قبيل المرفوع
وان لم يقيد بعصره صلى الله عليه وآله وسلم وقال به كثير من الفقهاء كما
قاله النووي في شرح المهذب قال وهو قوي من حيث المعنى وقال
ابن الصباغ في العدة انه الظاهر ومثله بقول عايشة كانت
اليد لا تقطع في الترقة في الشيء التافه في القاموس تفه كفرح تفها
وتفوها قل وحقر والحديث اخرجه واعلم ان حاصل
ما قيل في المسئلة انه موقوف جزما والثاني التفصيل ان اضافه
الى زمن الوحي فمرفوع عند الجمهور وان لم يضفه الى زمنه فموقوف قال
الحافظ ابن حجر وبقي مذاهب الاول انه مرفوع مطلقا قلت وهو
راي الحاكم والجويني ومن ذكر قال وهو الذي اعتمده الشيخان
في كتابيهما واكثر متاخري البخاري ومذهب ثالث وهو التفصيل بين
ان يكون الفعل مما لا يخفى غالبا فيكون مرفوعا او يخفى فيكون موقوفا

وبه

وبه قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي وزاد ابن الصلاح السماعي في كتاب
التواطع فقال اذا قال الصحابي كانوا يفعلون كذا او اضافه الى عصر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وكان مما لا يخفى مثله فيحمل على تقريره النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ويكون شرعا وان كان مثله يخفى فان تكرر حمل ايضا على تقريره لان الأ
غلب فيما يكثر انه لا يخفى ومذاهب اخر هو ان اورده الصحابي في معرض الحجة
حمل على الرفع والا فهو موقوف حكاه القرطبي وفي شرح المهذب للنووي
وظاهر استعمال كثير من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه انه مرفوع مطلقا
سواء اضافه او لم يضفه وهذا قوي فان الظاهر من قولهم كنا نفعل او
كانوا يفعلون الاحتجاج به على وجه يحتج برفعه لا يكون ذلك الا في زمن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبلغه انتهى قال الحافظ ابن حجر ولم يتعرض
الشيخ ولا ابن الصلاح لقوله ما كنا نرى بالامر الفلاني باسا وكان لك
جميع العبارات المصدرة بالنفي وذلك موجود في عباراتهم وحكمهم انتهى
واختلفوا في قول المغيرة ابن شعبة كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقرعون بابه بالاظافير اخرجه الحاكم في علوم الحديث
فقال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندا مرفوعا
لذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب
في كتابه الجامع بين ادب الراوي والسامع مثل ذلك مثل كلام الحاكم
الا انه اي الخطيب رواه من حديث انس والظاهر انهم كانوا يقرعونه بالا
ظافير نادبا وقيل لان بابه لم يكن حلقة يقرع بها قال ابن الصلاح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)